

الأصل في المسح على الخفين الإطلاق عن الشروط إلا بدليل

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم ومن القواعد أيضا وهي من اعظم القواعد في هذا الباب.

الأصل في المسح الإطلاق عن الشروط إلا ما اثبتته النص - [00:00:00](#)

الأصل في المسح أي على الخفين طبعاً. الإطلاق عن الشروط إلا ما اثبتته النص الأصل في المسح على الخفين الإطلاق عن الشروط إلا ما اثبتته النص. فلا حق لك أن تقول لا يجوز المسح إلا - [00:00:18](#)

بشروط كذا وشروط كذا وشروط كذا. إلا وعلى ذلك الاشتراط إيش؟ دليل من الشرع. لأن الاشتراط حكم شرعي والأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للدالة الصحيحة الصريحة. ولأن المسح رخصة وتوسعة. وكلما زدت في شروطه صار مضيقاً - [00:00:35](#)

لا تشترط أيها الفقيه وأي شرط وتربط به جواز المسح إلا وعلى ذلك دليل. وبناء على ذلك اشتراط التوقيت واختلافه بين المقيم والمسلم تسافر هل عليه دليل؟ الجواب نعم عليه دليل - [00:00:57](#)

في صحيح الإمام مسلم من حديث جابر جعل النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم يعني في المسح على الخفين. ثبت دليلاً إذا نقول باشتراطه لثبوت الدليل. الحمد لله. طيب كون الخفين - [00:01:18](#)

ها كون الخفين آآ ليس ليس بنجسين. يعني انهما طاهران هل ثبت عليه دليل؟ الجواب نعم فاني ادخلتهما طاهرتين وكلمة ادخلتهما طاهرتين فسرت بطهارة ذات الخف وفسرت بطهارة القدم فهما تفسيران لا تنافي بينهما. والمتقرر في القواعد ان اللفظة الشرعية اذا فسر - [00:01:34](#)

بتفسيرين او اكثر لا تنافي بينهما حملت عليهما طيب اذا هذا اشتراط مقبول ان يلبسها الانسان على طهارة ان تكون طاهرة غير نجسة والتوقيت. طيب ان تكونا صفيقة بمعنى لا يرى منها لون البشرة - [00:02:05](#)

الفقهاء يقولون لابد ان يكون الخف صفيقا. ثقيلاً يعني ما ترى منه لان ليس شفافاً هل اشتراط هذا عليه دليل ما في دليل اذا ما نقبل ولذلك فالقول الصحيح هو جواز المسألة الخف الشفاف - [00:02:27](#)

صافي ليش ابطلنا هذا؟ لعدم وجود الدين طيب ومنهم من قال الا يكون مخرقاً فالخف المخرق لا يجوز المسح عليه. طيب اشتراط عدم التفريق هل عليه دليل توأله ما في دليل ما قبله - [00:02:44](#)

ولذلك فالقول الصحيح جواز الخف على المخرق ما دام يمكن متابعة المشي فيه حتى لو طلعت مصابعك الخمسة ولا انشق من هنا هم وطلع اطلع عقبك كله ما دام يمكن متابعة الما جي فيه فلا بأس عليك - [00:03:00](#)

يقول ابن تيمية وان اغلب الصحابة فقراء ولم يكن يملك الواحد منهم الا خفا واحدا وكانوا يقطعون المسافات الطويلة مشياً على اقدامهم فمن العادة ان يكون فيه فتق او خرق لكثرة المشي عليه وعدم تغييره وتبديله - [00:03:21](#)

ومع ذلك ترك النبي صلى الله عليه وسلم الناس على ولان المسح رخصة لان المسح رخصة فلا ينبغي تثقيل هذه الرخصة بكثرة الشروط التي لا داعي لها بل حتى لو لف الانسان على قدميه لفائف. الاذان الان - [00:03:35](#)

طيب على قدميه لفائف لو لف عليها لفائف يجوز المسح على اللفائف واختاره شيخ الاسلام البساطار العسكري يجوز المسح عليه ومنهم من قال منهم من قال يشترط للمسح على الخفين ان يكونا ثابتين بنفسيهما لا بشدهما. من اين اتيت بهذا - [00:03:51](#)

ليس هناك دليل عليه على كل حال المسح الاصل فيه الاطلاق فمن قيده فهو مطالب بالدليل الدال على هذا التقييد. ولذلك لو صبرت اكثر شروط الفقهاء في هذه القاعدة لا - [00:04:13](#)

اسقطت كثيرا منها عند الحنفية يقولون ويشترط ان يكون الخف من جلد طيب يا ايها الحنفي اين اين الدليل؟ قالوا والله فاضل لك
ولا اطلع برا نقول طيب اطلع شرط تكون برا بنطلع شرط تكون برا ومن الشروط ايضا يقولون - 00:04:26
يشترط الا يتخلله الماء لان بعض الشراب وبعض الجوارب وبعض الخفاف تكون يعني فيها خروق او بعض الخروق فاذا كبيت الموية
تخللها راحت الموية جوة نقول له ما ما له ما له ذيل شرطكم هذا لا دليل عليه. شرطكم هذا لا دليل عليه - 00:04:46